شروطه اولا فالاوجه عدم الاجزا اذ الاستنجا بالحجر رخصة والرخصة لا يصار
اليها الا بيقين ه ع ب كالرملي ومثله في حجر وهو مشكل بما قدمه في النجاسة
في شرح ب الذي منه انه لو شك فيما استعمله هل هو عظم اولا من الاجزا
وما في المجموع من انه لو شك في الحجر هل هو مستعمل اولا من الحجر الاجزا
فليحرر شب اي فلحقت الاجزا هنا ايضا ع ش ومنه لك باله وكب ما لو
شك في اصل الاستنجا هل وجد اولا بعد تخفف الخارج ه اج ولو شك بعد
فراغ الاستنجا هل مسح ثلاثا اواقل لم يوثر فانه لم ينقى بضم اليا وكسر
القاف اي الشخص ويصح بفتح اليا والقاف اي المحل كل جامد اي خال
عن الرطوبة طاهر هل من فضلة عليه الصلاة والسلام اذا قلن
بالمعتمد انها طاهرة فيه نظر ه اج قالع اي ولو بالحرير للرجال
والنساخلافا لمن خصه بهن دونهم فيباح للرجال والمتنجس كالما
القليل اعترض بان الما القليل خرج بالجامد وبانه لا فايدة في التقييد
بالقليل اذ الكثير المتنجس مثله ويجاب عن الاعتراض الاول بان
مراده وضوح الحجر المتنجس فلا يجزي لانه يجزي الما القليل المتنجس
كالخبز الا اذا حرق فيجوز لخروجه عن المطعوم بحرقه ك وهذا
بخلاف العظم فانه لا يجزي وان حرق ودخل في العظم السن والظفر
والقرن فانه لا يصح الاستنجا بشي منها قال شيخنا والتعليل بالكتب
اللحم جري على الغالب قال م ر ويجوز ويجزي الاستنجا بالحجر الحرم اي كالحرم
وفي الاجزا بالحجر الاسود نظر وينبغي عدم الاجزا اج ويجوز حرق
العظم بخلاف حرق الخبز لانه ضياع مال ويجوز القا الخبز او العظم للكلاب
وان لزم عليه تنجيسه لان الرامي لم يقصد تنجيسه ولو حصل بفعله
بل لو قصده لا يضر لان محل حرمة التنجيس اذا لم تكن حاجة وهذا الحاجة
اي حاجة وهي ازالة ضرورة الكلاب وابقا ارواحها ومثل ذلك
في الجواز القا نحو قشور البطيخ للدواب وان ادى الى تنجيسها والعظم
للبهائم وان كانت الارض التي يرمي عليها نجسة ع ش علي م ر بهي
عن الاستنجا بالعظم ولو غير مذكي وينبغي تخصيصه بالمذكي اخذا
من قوله اخوانكم بنا على انهم مكلفون بما كلفنا به تفصيلا الا ما ورد
النص

باستثنائه ع ش علي م ر من الجن اي المومنين ع ش لانه يدفع
النجس اي لا ينجس اي في الجملة يعني بالنظر للما الكثير والفواكه عطف خاص
وفيها تفصيل كما قال في شرح الروض نقلا عن المجموع واما الثمار والفواكه فمنها
ما يوكل رطبا لا يابسا كاليقطين فيجوز به يابسا لا رطبا ومنها ما يوكل رطبا
ويابسا وهو اقسام احدها ماكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح والسفرجل
فلا يجوز برطبه ولا يابسه والثاني ماكول ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش
وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ما له قشر
وماكوله في جوفه فلا يجوز بلبه واما قشره فان كان لا يوكل رطبا ولا يابسا
كالرمان جاز الاستنجا به سوا كان حبه فيه اولا فان اكل رطبا ويابسا كالبطيخ
لم يجز في الحالين فان اكل رطبا فقط كالجوز والباقلا جاز يابسا لا رطبا
ومن المحترم اي ومنه جزء مسجد ولو منفصلا وجاز بيعه ولم يبع فان بيع
بالفعل بعد انفصاله بيعا صحيحا صح وجزء ادمي ولو مهدرا كحربي ولو منفصلا
وجزء حيوان ولو من نحو صوف وشعر متصل ومنه شعر القنفذ فيجوز به
منفصلا من مذكى او حي م ر ا ل فلا هكذا رايت التفصيل بخط م د وفي حاشية
اج التردد في شعر القنفذ هل يلحق بالشعر او بالعظم مشتمل عليها اي علي
الفلسفة فلا اي فلا يحرم الاستنجا به مطلقا اي سوا انفصل اولا وظاهره
سوا انقطعت نسبته عنه اولا وهو كذلك ويفارق المصحف حيث جوز
ان انقطعت نسبته عنه بطلب الاستنجا دون المس ه وعلى قياسه كسوة
الكعبة الا ان يفرق بان المصحف اشد حرمة ح ل نعم لو بال ثانيا الخ يوخذ
منه ان المسئلة مصورة بما اذا كان الثاني من جنس الاول فلو بال وجف
ثم خرج منه دم او قيح فانه يتعين الما زي ومثل الدم في ذلك الودي والمذي
والمني نعم يغتفر الودي والمذي الخارج عقب البول فيكفي الحجر ونقل عن تقرير
زي خلاف ما ذكره في الخادم ان الودي والمذي كالبول ه والذي افتى به م ر تعين
الما اذا اختلف الجنس ه اج ووصل الى ما وصل اليه الاول اي وان لم يعلم
محل الاول اج اوطرا عليه رطب هل مثل ذلك بلل
المحل فيما اذا استنجى بالما ثم قضى حاجته ايضا قبل جفافه ثم اراد الاستنجا بالحجر
فليتامل سم علي حج وقضيته الملاقاة قدم تغير الما اذا لم يستنجوا الا العرق اه اج فقول

Copyright © King Saud University